بعض القنوت كترك كله ومثله ترك بعض التشهد وظاهر ان القعود للصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على الال بعد الاخير كالقعود للاول
وان القيام لها بعد القنوت كالقيام له وسمي المذكورات ابعاضا لانها كانت بحيث
جبرت بالسجود واشبهت الاركان التي هي ابعاض واجزاء حقيقة والنوع الثاني
هيات منها تعاولي من قوله وهي اربعون رفع يديه اي كفيه حذو منكبيه في تحرم
بالصلاة وركوع ورفع منه للاتباع رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي
اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع
ابتدا التكبير والتسميع فلو تمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص اتى بما امكن
فان قدر عليهما دون المشروع اتى بالزيادة لانه اتى بالمامور به وبزيادة هو معذور
عليها فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى وامالة اطراف الاصابع من اليدين
نحو القبلة لشرفها وتفريجها اي الاصابع حال الرفع ووضع يديه على شماله
بان يقبض كوعها وبعض رصغها وساعدها بكفه اليمين بعد الرفع للتحرم وجعلها
تحت صدره وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرمه بفرض او نفل
بنحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين للاتباع رواه
مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان وبين لمنفرد ولما قوم محصورين رضوانا لتطويل
ان يزيد على ما ذكره في الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتى شرع في
التعوذ لم يعد اليه لفوات محله وتعوذ للقراءة او بدلها في كل ركعة لانه جاء اذا قرات القرآن
اي اردت قراءته وجهر واسرار بقراءة الفاتحة والسورة في محلهما المعروفة للاتباع
رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقا
واولتي العشائين والتراويح وفي نفل رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح
والاسرار ان ابتدئ على نائم او مصلي او نحوه والعبرة في قضا الفرائض بوقته
وقيل بوقت الادا وجهر المراة جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب
ومثلا الخنثى وتامين عقب قراءة الفاتحة للامر به في الصحيحين ويؤمن المامون
في الجهر بمعنى تامين امامه فان لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه وجهر به
للامام والمنفرد والماموم لقراءة امامه في صلاة جهرية للاخبار الصحيحة في ذلك
وقراءة

وقراءة سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر
والعصر وفيهما غير تطويل قراءة الاولى على الثانية ويحصل اصل السنة بقراءة
شيء من القرآن لكن السورة احب وان كانت اقصر كما يوخذ من كلام الرافعي ونسن تسبيح
طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشاء اوساطه وللمغرب قصاره ويصح جمعه
في الاولى الترتيل وفي الثانية هل اتى على الانسان واول المفصل الحجرات كما صححه السبوري
في دقائقه ولا سورة للموموم في جهرية بل يستمع لقراءة امامه فان لم يسمعها لبعد او غيره قرا
السورة في الاصح وتكبير في كل خفض ورفع من غير ركوع ووضع راحتيه على ركبتيه
في الركوع وتفريج اصابعه للقبلة حال الوضع وتسبيح اي في الركوع بان يقول من
سبحان ربي العظيم ثلاثا وان يقول في رفعه من سمع الله لمن حمده اي تقبله وفي
وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وقد تمت الدقائق والتحرير
للاتباع في ذلك رواه مسلم وغيره والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد في الركوع
اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين في الاعتدال
اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق بالمنفرد امام قوم محصورين رضوانا التطويل وجهر
الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر الماموم والمنفرد بالحمد والتشهد
كالامام وان يضع في سجوده ركبتيه يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه للاتباع
رواه الترمذي وحسنه وتسبيح فيه اي في سجوده بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا
للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد
اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والحق به امام قوم محصورين
رضوانا التطويل ووضع يديه اي كفيه في سجوده حذو منكبيه وضم اصابعه
منشورة فيه نحو القبلة وتجافاه اي مباعدة الرجل عضديه عن جنبيه
وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان
بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لهما واحوط له وتوجيه المصلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)